بالفارسية رسواي كردن يوم القيمة بسوء اعمالنا بسببه او اظهاره لاهل
الموقف بفضله متعلق بيجعل وسائر ما عطف عليه على سبيل التنازع
وكرمه انه خير المسئولين واكرم المامولين خير الذين يسئل منهم ويرجى عنهم
لاعطاء يعادل عطاءه ولا كرم يماثل كرمه

فصل في سجود السهو

الاصل في وجوبه قوله صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر بكسر الراء
اي لم يعلم اثلث صلى ام اربعا يتحرى اقرب ذلك المذكور من الثلث والاربع
الى الصواب متعلق اقرب وبنى على غالب ظنه وسلم من الجانب الايمن بلالي
عنقه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد بقراءة التحيات ويسلم ثانيا من الجانبين
وقوله لكل سهو والسهو مخصوص بالادلة الشرعية باضافة الكل بما
يوجب السجدة سجدتان بعد السلام وقوله صلعم انما انا بشر مثلكم
انسى بفتح السين من باب علم مفعوله لارادة اثبات اصل الفعل لا
لاطلاق نسيانا كما تنسون مثل نسيانكم الحديث يدل على جواز السهو
على الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وقال طائفة لا يجوز لانه غفلة
وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار من الله
تع من الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله
البلاغ فجايز وسهو نبينا صلعم في الصلوة كان لمقام يشغله عن
الصلوة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فلينظر احرى ذلك
اي الاحرين واولاهما الى الصواب فليتم من الاتمام اي الصلوة
عليه على احراهما عنده ثم في اخر الصلوة يسجد سجدتي السهو اعلم
ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان عرض
له اول مرة استانف الصلوة والمراد من الشك ههنا معناه
اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي
المشكوك الاصل القاعدة التي يبنى عليها مسائل السهو في هذا
الباب

111

في هذا الباب السهو ماذكر بقوله متى سهى في صلوته اي ترك وغفل عن
فعل مسنون كترك القعدة الاولى او زاد فيها اي في الصلوة فعلا من جنسها اي جنس
الصلوة كزيادة ركوع وسجدة ليس ذلك الفعل منها من الصلوة قوله
من جنسها وليس منها صفتان لفعلا اذ ليس المشروع ركوعان وثلث
سجدات في ركعة واحدة وجب عليه على من سهى كذلك سجود السهو
ثم للتراخي في القول الصلوة تشتمل على الافعال كالقيام والقعود والركوع
والسجود والاذكار كقراة القران والتكبيرات والتشهد والقنوت والتسبيحين
والتعوذ والثناء والتسمية فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو
نحو ما اذا قعد مثل سهو واقع وقت قعود المصلي في موضع القيام كما اذا قعد
قبل تمام الشفع على رأس ركعة واحدة او على الثلثة في الرباعية او
قام في موضع القعود الى ترك القعدة الاولى او ركع في موضع السجود اي
ركوعين وسجدة واحدة او ركع ركوعين وسجد سجدتين فزاد ركوعا واحدا
او زاد على قدر التشهد اي بالصلوة في الفرض الرباعي او السنة الموكدة في
القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة
اي نفسها احترازا عن سجدة ترك التلاوة في الصلوة فانه ياتي في فصلها
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها وذكر في الفتاوى الظهيرية ان
السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بها نية ما عليه كما
عليه او نية القضاء وفواتها عن محلها بتخلل ركعة بينها وبين محلها واما
اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى اي ترك وغفل عن الثناء والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب بذلك سجود السهو
لانه ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب او مختلف
فيه وانما يجب سجود السهو في خمسة مواضع من الاذكار تكبيرات العيدين لو
تركهما والقنوت وقراءة التشهد كذلك وتلثها واجبة وقراءة القران لو ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)